بانه اقر ولا يلزمه انه عليه كذا التوضيح معنى كلامه انه اذا اشهد الشاهد
للمدعي فان قالا انا اقر له بماية فانا نحلف على ومن الشاهد ما عا وبمن دعواه
ابن عبد الحكم وليس للطالب ان يحلفه انه له عليه ماية او غصبه ماية وبعض الوفا ال
لمه عوض قوله يلزمه ولا يقبل منه ان عليه كذا لكان احسن ثم ان ما يظهر ما قاله ابن عبد
الحكم اذا قلنا ان اليمين هنا كشاهد ثان واما على قول من يرى ان الحلف انما هو مصدق للشاهد
واليمين انما استظهار فينبغي انه لا يشترط المطابقة اه والشاهد في قوله انما الحلف
الخ واتى هذا النوع الا اشارة بقوله لا اليمين هل يطابق البينة ومفهوم البيت الثالث
يعني حسب والحا . اه داخلة عليه عاطفة وبين يتعلق بتعارض وجملة عن جنس
هو ومبرز احالا على غرار مضاف خبر ممتنع المحذوف اي هل مطابق ون نحيه
على انه خبر يكون محذوف كان ادل على المراد والله اعلم وكل ما اسوال عنه يشترب
فان ... فانه يكتفى بقول مجرد وما به اخبر مطلقا وثبوت فيما ظهر شهادة ولا
بدحكم انما ذكر ابن الحاجب ان الغايب لا يجوز له ان يحترز بتعريف العلانية بخلاف
العمى فال صورة عادم الكف ولا يجب ان يسمع العمى اعلى من نعيني ولا يا صوار يقول
قوله هو التوضيح بعضه ان مالك امتنع في تحبيب العمى بعيني على انه اجاز الواحد
وهذا الذي اصل المذهب ان كل ما اشترط الفاضي فيه بالسوال اكتفي بالواحد في النوادر
وكلما يثبت به هو وانما يعتبر في ظاهر او باطن ولا بد فيه من شاهدين اه
العزل المتجاح منه بقوله مقول من هو اي بقول الشاهد من هو ملعط قول بكسرة
واحرق لا انه مضاف لشاهد مقدر وانتوى في البيت الثاني بالعنا للغايب ومعنى
الاطلاق في العمى والعلانية      والمدعي يحلف مع بينة ان شهدت بظاهر
من حالته كغايب عليه حاكم حكم بنفقة زوجه وعسر ويضم انه ما باع وما فوت
ما عرو الاصول لا يمين وما علما لاشك ان قاعدة الشريعة ان الطالب اذا اقام بينة
حكم له بها بغير يمين في ذلك فيما تشهد فيه البينة بالقطع اما اما شهدت فيه
بظاهر الحال معتمدة على الظن لتعذر القطع بذلك او لعسره فلا بد فيه من يمين الطالب

استظهارا

خ
والمدعي يحلف مع بينة
ان شهدت بظاهر من حالته
كغايب عليه حاكم حكم
بنفقة الزوجة عسر ويضم
ان لا استحقاق ما باع وما
فوت ... لا ما عدا الاصول فلا

استظهارا على باطن الامر قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس
فان شهد باعساره حلف وانظر ما نصه هذه من المسايل التي يحلف فيها المدعي
مع بينته كدعوى المراة على زوجها الغايب النفقة والقضاء على الغايب وضابطه
كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الامر اه بقوله
في التوضيح كدعوى المراة النفقة هو على حذف مضاف اي بعدم النفقة والله اعلم
فاذا اقامت البينة انه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها اليها ووصلتها جملة
من حين ... على ذلك لا مكان ان يكون تركها او بعثها خفية وكذا من
شهد باعساره يحلف لامكان ان يكون له مال اختفاه والمراد باليمين التي يحلفها
من قضي له على الغايب هي يمين القضاء والله اعلم واذا كان كذلك فانظر ما المراد
بالبينة التي يحلف معها فان اراد بها بينة شهدت له بظاهر الحال من انه لم يتقاضى
من الدين الذي له على الغايب شيئا في علمهم وانه باق في ذمته الى الان لكونه =
كان يطالبه به قبل ان غاب فظاهر اذ هذا فرض المسالة وهو اذا شهدت البينة
بالظاهر فيستظهر بيمين القضاء على الباطن وان اراد بها بينة ثبوت الحق وهو
الغالب والمعتاد ... فليست من هذا ... لان هذه شهدت بالقطع لا بالظن
ويمين ظاهر الامر على ان الكلام فيها اللهم الا ان يكون مراده اجتماع البينة واليمين
في الجملة واذا لم يتحد المشهود به والمحلوف عليه والله اعلم قال الشيخ المحور
رحمه الله في شرح قوله في الاصل مستند الشهادة العلم لا الظن الا ان قال فيه
يكتفى بالظن ... وكالشهادة في الاستحقاق انه ما باع ولا وهب ولا فوت
بوجه ونحو ذلك مما يتعذر فيه القطع او يعسر ولذلك يستظهر في هذا النوع
باليمين وان كانت للطالب بينة الا في استحقاق الاصول على المشهور في ذلك اه
بقوله لكفيه بسكون الياء تخفيفا للوزن وهو عسر معطوف على غايب بحذف
العاطف من الاول ... وكشهادة بعدم نفقة زوجه وشهادة معسر فقوله
بضم الخ كما تقدم فيما في كلام الشيخ المحور والله اعلم مستند الشهادة العلم وقد

فـ على المسايل
التي يحلف فيها المدعي مع بينته

Copyright © King Saud University